DUBAI MUNICIPALITY

بلدية دبي

Email : info@dm.gov.ae

Web site : http://www.dm.gov.ae

قرار إداري رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٥م

بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم(١٠٥) لسنة ١٩٩٦م

بشأن فرض رسم على دور العرض السينمائية في إمارة دبي

مدير عام البلدية:-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخوّلة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن فرض رسم على دور العرض السينمائية في إمارة دبي الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٦م، ويُشار إليه فيما بعد بالأمر المحلي.
- وعلى القرار الإداري رقم (٩٣٢) لسنة ١٩٩٦م بشأن إجراءات إستيفاء رسوم دور العرض السينمائية في إمارة دبي الصادر بتاريخ ٠١ ديسمبر ١٩٩٦م.
- وعلى ما عرضه علينا مساعد المدير العام للشؤون المالية والأملاك.
- ولصالح العمل،،،

قررنا ما يلي:-

المادة (١): يُقصد بكلمة "الرسم" أينما وردت في هذا القرار رسم البلدية المفروض على دور العرض السينمائية بموجب الأمر المحلي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٦م والبالغ (١٠٪) من إجمالي مبيعاتها الشهرية من تذاكر الدخول.

المادة (٢): لغايات إستيفاء الرسم المشار إليه في المادة السابقة، يجب على دور العرض السينمائية في إمارة دبي التقيد بما يلي:-

١- توريد الرسم المستحق عليها للبلدية خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي يلي شهر الإستحقاق.
٢- فتح سجلات مالية تدوّن فيها كافة مبيعاتها من التذاكر وأن تنظم هذه السجلات وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.
٣- إعداد كشف حساب شهري يتضمن أعداد وقيم تذاكر الدخول وإجمالي مبيعاتها عن شهر الإستحقاق، وتزويد البلدية بهذا الكشف عند سداد الرسم المستحق عليها.
٤- حفظ سجلاتها المحاسبية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

تابع: قرار إداري رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٦م
بشأن فرض رسم على دور العرض السينمائية في إمارة دبي

٥- إعتماد حساباتها الختامية في نهاية كل سنة مالية من مدقق حسابات مرخص له بالعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.
٦- تزويد البلدية بالحسابات الختامية والميزانيات العمومية في موعد أقصاه ستة أشهر من إنتهاء السنة المالية للمنشأة.

وتُعتبر السجلات والكشوف المعدّة والمقدمة من دور العرض السينمائية حجة عليها بما ورد فيها من بيانات ومعلومات.

المادة (٣): يجوز لدور العرض السينمائية تسديد المبالغ المستحقة عليها إما نقداً أو بموجب شيك بنكي مصدق أو بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني المعتمدة لدى البلدية.

المادة (٤): تُعتبر دار العرض السينمائية متهربة من أداء الرسم إذا أقدمت على ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال التالية:-

١- عدم سداد رسم البلدية خلال الموعد المحدد.
٢- عدم تضمين الدفاتر والسجلات المالية كافة مبيعاتها من تذاكر الدخول.
٣- التخلف عن تقديم البيانات أو السجلات أو الكشوف المطلوبة للبلدية.
٤- التلاعب في البيانات المحاسبية أو تقديم معلومات أو سجلات أو كشوف غير صحيحة أو غير كاملة أو مزورة.
٥- عدم مسك الدفاتر أو السجلات المالية وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها أو عدم الإحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
٦- عدم إعتماد الحسابات الختامية والميزانية العمومية وتوقيعها من مدقق حسابات مرخص له بالعمل في إمارة دبي.
٧- عرقلة أو منع موظفي البلدية المختصين من القيام بأعمال التدقيق والتحصيل.
٨- إتيان أي فعل آخر من شأنه التهرب من أداء الرسم.

تابع: قرار إداري رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٦م
بشأن فرض رسم على دور العرض السينمائية في إمارة دبي

المادة (٥): يُعتمد جدول المخالفات والغرامات للأمر المحلي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن فرض رسم على دور العرض السينمائية في إمارة دبي المُلحق بهذا القرار.

وفي حال تكرار إرتكاب ذات المخالفة، فإنه يجوز للبلدية إتخاذ الإجراءات اللازمة للإغلاق الدائم أو المؤقت لدار العرض السينمائية المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها.

المادة (٦): إضافة إلى العقوبات المقرّرة في الجدول المشار إليه في المادة السابقة، تُلزم دار العرض السينمائية المخالفة بسداد الرسم المستحق عليها.

المادة (٧): يُلغى القرار الإداري رقم (٩٣٢) لسنة ١٩٩٦م المشار إليه، كما يلغى أي نص ورد في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٨): يُكلّف مدير الإدارة المالية بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٩): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

قاسم سلطان البنا

مدير عام البلدية

صدر في التاسع عشر من ديسمبر ٢٠٠٥م
الموافق لـ السابع عشر من ذي القعدة ١٤٢٦هـ

تابع: قرار إداري رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٦م
بشأن فرض رسم على دور العرض السينمائية في إمارة دبي

جـــدول

بالمخالفات والعقوبات للأمر المحلي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٦م

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة بالدرهم
١-	عدم سداد الرسم خلال الموعد المحدد.	٢٠٠٠
٢-	عدم مسك السجلات المالية، أو عدم تقديم التقارير والكشوفات والميزانية السنوية المعتمدة وحساب الأرباح والخسائر للبلدية خلال المواعيد أو المهل المحددة.	٥٠٠٠
٣-	تقديم كشوفات أو بيانات غير صحيحة أو غير كاملة أو مزورة.	١٠٠٠٠
٤-	عدم إتباع الأصول المحاسبية طبقاً للقواعد والأسس العلمية والمهنيّة في مسك السجلات والأنظمة الآلية المالية.	١٠٠٠٠
٥-	عدم إعتماد الحسابات الختامية والميزانية العمومية من مدقق حسابات مرخص له بالعمل في إمارة دبي.	٥٠٠٠
٦-	عرقلة أو منع موظفي البلدية المختصين من القيام بأعمال التدقيق.	١٠٠٠٠
٧-	إتيان أي فعل من شأنه التهرب من أداء الرسم المفروض.	١٠٠٠٠